ميم – البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥١٣، *فيرناندين وآخرون ضد هولندا*
(القرار المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)*

المقدم من:	فيتال ماريا فيرناندين وآخرون (يمثلهم المحامي السيد بيورن فان ديك)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبا البلاغ وأطفالهما
الدولة الطرف:	هولندا
تاريخ تقديم البلاغ:	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥
الموضوع:	ترحيل أفراد *الأسرة*؛ وفصل الأطفال عن أبويهما
المسائل الإجرائية:	أدلة كافية لأغراض المقبولية
المسائل الموضوعية:	الحق في الحياة الخاصة؛ وحماية الأسرة
مواد البروتوكول الاختياري:	٢
مواد العهد:	١٧(١) و٢٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- أصحاب البلاغ هم فيتال ماريا فيرناندين، وهو مواطن من الرأس الأخضر يقدم البلاغ باسمه وباسم أطفاله الثلاثة، ويحملون جميعاً الجنسية الهولندية؛ وزوجته ماريا خوسيه بيريرا مونتيرو فيرناندين، وهي مواطنة من الرأس الأخضر؛ ووالتر هوغو مونتيرو سيميدو، ابن زوجته وهو أيضاً مواطن من الرأس الأخضر. ويدّعي أصحاب البلاغ أنهم ضحايا انتهاك هولندا[1] الفقرة ١ من المادة ١٧ والمادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثل أصحاب البلاغ محام هو السيد بيورن فان ديك.

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في بحث هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرّو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

٢-١ عمل السيد فيرناندير منذ أواخر الثمانينات على متن سفن تجارية هولندية. وعملاً بالقانون الهولندي المتعلق بالأجانب، يحق للأفراد الحصول على تصريح بالإقامة إذا كانوا، قد شغلوا وظائف، من بينه، العمل على متن سفن هولندية لمدة سبع سنوات. وقد توقف السيد فيرناندير عن العمل قبل إنهاء هذه المدة بسبب تعرضه لمشاكل في ظهره. وحصل على استحقاقات وفقاً لقانون اعانات العجز، ولم يعمل منذ ذلك الوقت.

٢-٢ ويقيم السيد فيرناندير في هولندا مع زوجته، السيدة مونتيرو فيرناندير التي تزوجها عام ١٩٩٥ في هولندا، ومع أطفالهما الأربعة، ثلاثة منهم قصر وهم مواطنون هولنديون. ويعيشون جميعاً في هولندا منذ ولادتهم. أما الرابع السيد مونتيرو سيميدو، المولود في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، فهو ابن السيدة مونتيرو فيرناندير من زواج سابق.

٢-٣ وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، قدم السيد فيرناندير طلباً إلى مفوض شرطة منطقة غرونينغن للحصول على تصريح بالإقامة، لكي يتمكن من العمل على متن سفينة هولندية، وقضاء إجازته في هولندا. ورُفِض هذا الطلب في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦. وأُعلن عن عدم قبول طعنه الإداري في هذا القرار، بموجب القرار المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وقُدم طعن آخر أمام محكمة لاهاي المحلية (فرع زفول) في ٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦. ورُفض الطعن في ٢ أيار/مايو ١٩٩٧.

٢-٤ وفي ٦ أيار/مايو ١٩٩٧، قدم السيد فيرناندير طلباً جديداً إلى مفوض شرطة منطقة غرونينغن من أجل الحصول على تصريح بالإقامة " دون قيود". ورُفض هذا الطلب في ٧ أيار/مايو ١٩٩٩. وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قدم صاحب الشكوى اعتراضاً، وطلب قراراً تمهيدياً في ٢٩ حزيران يونيه ١٩٩٩. ورفضت محكمة لاهاي المحلية (فرع زفول) الطلب في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وأعلنت أن الاعتراض المقدم في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ لا يستند إلى أي أساس. ومن ثم قُدم طلب آخر إلى مفوض شرطة منطقة غرونينغن في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ للحصول على تصريح بالإقامة. وركز هذا الطلب على إتاحة الإمكانية للسيد فيرناندير للإقامة مع أطفاله. ولم يقبل طلبه. وقُدم اعتراض في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وأُعلن أنه يستند إلى أسس صحيحة في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

٢-٥ وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، اقترح مفوض شرطة منطقة غرونينغن أن يعتبر السيد فيرناندير "شخصاً غير مرغوب فيه" لأنه كان قد ارتكب جرائم جنائية، وصدرت أحكام بحقه ثلاث مرات على الأقل في الأعوام ١٩٩٦ و١٩٩٩ و٢٠٠٠، بسبب خرقه لقانون الأفيون وقانون المرور. وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣، رفض وزير شؤون الأجانب والاندماج الطلب المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، واعتُبر السيد فيرناندير "شخصاً غير مرغوب فيه"[٢] ونص القرار صراحة على أن رفض منح صاحب البلاغ تصريحاً بالإقامة لا يشكل انتهاكاً لحقه في أن تحترم حياته الأسرية على النحو المحدد في المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ومع أن القضية تنطوي على احترام الحياة الأسرية لأصحاب الشكوى، فلم يكن الهدف من رفض منح السيد فيرناندير تصريحاً بالإقامة في هولندا هو حرمانه من أي حق في الإقامة المؤقتة وتمكينه من العيش مع أسرته في هولندا. ويبين القرار أن السيد فيرناندير وزوجته كانا يقيمان بصفة غير قانونية عندما بدآ حياتهما الأسرية في هولندا، وكانا يعلمان أو ينبغي لهما أن يكونا على علم بما ينطوي عليه خياراهما من مخاطر. ونص القرار على أن الأطفال القصر

الذين يحملون جنسية هولندية يمكنهم أن يختاروا جنسية الرأس الأخضر، بموجب قانون الرأس الأخضر. وعليه، لم تكن هناك عقبات موضوعية تمنع صاحبي الشكوى من أن يعيشا حياة أسرية خارج هولندا. وقُدم اعتراض لدى وزير شؤون الأجانب إضافة إلى طلب للحصول على قرار مؤقت من محكمة لاهاي المحلية (دائرة الأجانب). ورفض الطلب والاعتراض الذي أعقبه في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤. ولم يكن قرار محكمة لاهاي قابلاً للطعن.

٢-٦ وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ ، قُدمت شكوى لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن طلب صاحبي البلاغ غير مقبول لأنه لا يمتثل للشروط المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و٣٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٣].

الشكوى

٣- يدعي صاحبا البلاغ أن هولندا انتهكت الفقرة ١ من المادة ١٧ والمادة ٢٣ من العهد لرفضها منح تصاريح إقامة لصاحبي الشكوى، بحكم كون أطفالهما الثلاثة مواطنين هولنديين. ولما كان أولئك الأطفال مواطنين هولنديين فلا يمكن ترحيلهم. وقد وُلد الأطفال الثلاثة في هولندا ونشأوا فيها وليس لهم أي ارتباط بالرأس الأخضر. وعلى صاحبي الشكوى الاختيار ما بين البقاء في هولندا بدون وضع إقامة قانوني أو العودة إلى الرأس الأخضر مع أطفالهما الذين قد اندمجوا تماماً في المجتمع[٤] الهولندي، وهو اختيار غير مقبول.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ. وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أكدت الدولة الطرف أن ملاحظاتها بشأن المقبولية تتعلق أيضاً بالأسس الموضوعية للبلاغ.

٤-٢ وترى الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يثبتا بما فيه الكفاية صحة ادعائهما. وذلك لأنهما لم يقدما معلومات وحججاً محددة لدعم ادعائهما بأن أحكام العهد قد انتهكت بالفعل. فالدليل الوحيد الذي قدماه هو مجرد الزعم بأن أطفالهما الثلاثة القصر مندمجون في المجتمع الهولندي وأن عودتهم إلى الرأس الأخضر ستسبب لهم مشاكل.

٤-٣ وتشير الدولة الطرف إلى أن السيد والسيدة فيرناندیز قد أسسا أسرة في هولندا دون أن يكون لديهما إقامة قانونية في البلد. وكانا يعلمان أو كان ينبغي لهما على أقل تقدير أن يكونا على علم بأن مواصلة حياتهما الأسرية في هولندا ستتوقف على حصولهما على تصريح بالإقامة. وتشير الدولة الطرف إلى أن للسيد فيرناندیز سجلاً جنائياً وهو ما أدى إلى اعتباره "شخصاً غير مرغوب فيه". وتذكر أن الأطفال مؤهلون للحصول على جنسية الرأس الأخضر وأنه ليس هناك من ثم ما يمنعهم من العيش مع أبويهما في الرأس الأخضر.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥- أكد صاحبا البلاغ من جديد في ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧ أن بلاغهما مقبول وأنه لا يمكن أن يُطلب إلى أطفالهما الهولنديين الثلاثة الانتقال إلى بلد لا ينتمون إليه. وأشارا إلى أن محاولة الانتقال إلى الرأس

الأخضر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، حيث قضى أطفالهما أربعة أشهر بدون صحبة والدهم، قد باءت بالفشل لشدة ارتباطهم بهولندا وعجزهم من ثم عن التأقلم مع الحياة في الرأس الأخضر.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أنه سبق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان النظر في هذه المسألة والبت فيها في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ومع ذلك تشير إلى آرائها السابقة[٥] للإفادة بأنها لا تفتقر إلى الاختصاص في تناول بلاغ ما بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري إلا في الحالات التي تكون فيها المسألة نفسها قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وعليه، فإن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ لا تحول دون قيام اللجنة بالنظر في هذا البلاغ.

٦-٣ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ١ من المادة ١٧ والمادة ٢٣ من العهد، تلاحظ اللجنة أنه بخلاف التصريحات المتعلقة بالمشقة التي يدعى أن الأطفال الذين ولدوا ونشأوا في هولندا سيعانون منها إذا لحقوا بأبويهما إلى بلدهما الأصلي، لم يقدم صاحبا البلاغ أي حجج تثبت الانتهاك المزعوم لحقوقهما بموجب هذه الأحكام[٦]. وإضافة إلى ذلك لم يقدم صاحبا البلاغ أدلة تثبت أن ترحيلهم إلى الرأس الأخضر سيشكل، في ظل هذه الظروف الخاصة، تدخلاً غير شرعي أو تعسفياً في روابطهم الأسرية[٧]. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يثبتا بما فيه الكفاية لأغراض المقبولية، صحة ادعائهما بأنهما أو أن أطفالهما ضحايا انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٧ والمادة ٢٣ من العهد. ومن ثم، تخلص إلى أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وتشير اللجنة إلى أن النتيجة التي خلصت إليها تستند إلى قلة المعلومات المقدمة من صاحبي البلاغ وذلك رغم المعلومات الإضافية التي طلبت الحصول عليها بشأن وضع الأطفال والصعوبات التي يمكن أن يواجهونها إذا انتقلوا إلى الرأس الأخضر.

٧- لذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلَّغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبي البلاغ.

[اعتُمِد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علما بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) بدأ سريان العهد والبروتوكول الاختياري المتعلق به في الدولة الطرف في ١١ آذار/مارس ١٩٧٩.

(٢) قدم كل من السيدة مونتيرو فيرنانديز والسيد مونتيرو سيميدو طلبين للحصول على تصريحين بالإقامة المؤقتة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، لغرض "البقاء مع أطفالها" "وللم شمل الأسرة مع الأبوين" على التوالي. ورفض وزير شؤون الأجانب والاندماج كلا الطلبين بموجب القرارين المؤرخين ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

(٣) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم ١١٣٤٧ /٠٤، *فيرنانديز وآخرون ضد هولندا*.

(٤) يشير صاحبا البلاغ إلى آراء اللجنة في البلاغ رقم ١٠١١/٢٠٠١، *مضنّري ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

(٥) انظر البلاغ رقم ٨٢٤/١٩٩٨، *نيكولوف ضد بلغاريا*، اعتمد قرار عدم المقبولية في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠.

(٦) انظر البلاغ ٨٢٠/١٩٩٨، *راجان ضد نيوزيلندا*، اعتمد قرار عدم المقبولية في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

(٧) انظر البلاغ ١٢٢٢/٢٠٠٣، *بياهورانغا ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ١١-٧؛ والبلاغ رقم ١٠١١/٢٠٠١، *مضنّري ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرتان ٩-٧ و٩-٨؛ والبلاغ رقم ٥٣٨/١٩٩٣، *ستيوارت ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٦، الفقرة ١٢-١٠.